السلف تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة
روي عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن وقاله ابن المبارك و
الاودي ووكيع وحفص بن غياث وابو اسحق الفزاري وهشيم
وعلي بن عاصم في آخرين وهو من قول اكثر المحدثين والفقهاء
والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية واهل الاهواء المضلة و
اصحاب البدع المتأولين وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قالوا
في الواقفية والشاكة في هذه الاصول وممن روي عنه معنى القول
الآخر بترك تكفيرهم علي بن ابي طالب وابن عمر والحسن البصري وهو
رأي جماعة من الفقهاء النظار والمتكلمين واحتجوا بتوريث الصحابة
والتابعين ورثة اهل حروراء ومن عرف بالقدر ممن مات منهم و
دفنهم في مقابر المسلمين وجري احكام الاسلام عليهم قال اسمعيل
القاضي وانما قال مالك في القدرية وسائر اهل البدع يستتابون
فان تابوا والا قتلوا لانه من الفساد في الارض كما قال في المحارب
ان رأى الامام قتله وان لم يقتل قتله وفساد المحارب انما
في الاموال ومصالح الدنيا وان كان قد يدخل ايضا في امر الدين
من سبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه على الدين وقد يدخل
في امر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة فصل
في تحقيق القول في اكفار المتأولين قد ذكرنا مذاهب السلف في
اكفار اصحاب البدع والاهواء المتأولين ممن قال قولا يؤديه
مساقه الى كفر هو اذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله اليه
وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب
التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم
من سواد المؤمنين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم
فساق اهل ضلال نوارثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم و
لهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم في وقت لا غيره

لا غيره قال وهو قول جميع اصحاب مالك المغيرة وابن كنانة و
اشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام واضطرب آخرون
في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير او ضده واختلاف
قولي مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة الصلوة خلفهم منه والى
نحو من هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها
من المعوصات اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يؤدي
اليه واضطرب قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول امامه مالك
بن انس حتى قال في بعض كلامه انهم على رأي من كفرهم بالتأويل لا
تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم ولا الصلوة على ميتهم ويختلف
في موارثتهم على هذا الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نورث
ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين واكثر ميله الى
ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب فيه قول شيخه ابي الحسن
الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو
الجهل بوجود الباري تعالى وقال مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم
او المسيح او بعض من يلقاه في الطرق فليس بعارف به وهو
كافر ومثل هذا ذهب ابو المعالي في اجوبته لابي محمد بن عبد الحق
وكان سأله عن المسئلة فاعتذر له بان الغلط فيها يصعب لان
ادخال كافر في الملة او اخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال
غيرهما من المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير في اهل
التأويل فان استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ
في ترك الف كافر اهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم
واحد فقد قال عليه السلام فاذا قالوها يعني الشهادة فقد عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة مقطوع
بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها الا بقاطع و
لا قاطع من شرع ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة

Copyright © King Saud University